**جامعة ام البواقي -العربي بن مهيدي-**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق-**

**الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني مقياس احكام الالتزام – السنة الثانية ليسانس-المجموعة -02-**

**اجب على الأسئلة التالية :**

**الإجابة على السؤال الأول(07نقاط):** **اجب بنعم او لا** مع التعليل على الأسئلة التالية :

1-لا(0.5) ، في الالتزام الطبيعي لا يجبر المدين على التنفيذ ، لانه يفتقر لعنصر المسؤولية ـ حسب المادة 160 من القانون من القانون المدني (0.5)

2-لا ، الحكم بالغرامة التهديدية لا يقرر حقا للدائن لانها وسيلة اجبار وتهديد فقط لاجبار المدين على التنفيذ العيني للالتزام (المادة 174 مدني

3-نعم ، التعويض بمقابل يكون في حالة اذا كان التنفيذ العيني مرهقا للمدين ويشترط فيه الا يلحق ضررا بالدائن (المادة 176 مدني

4-لا ، الحق في الضمان العام لا يمنح للدائن حق التتبع ، لانه حق عام مشترك من خصائصه العمومية يعني ان جميع الدائنين متساوون فيه ولا ينرتب عليه حق افضلية (م 188 مدني

5-لا، لا يشترط لرفع الدعوى غير المباشرة وجود علاقة بين الدائن ومدين المدين ، لان الدائن يرفع الدعوى باسم مدينه ولحساب مدينه (م 189 مدني

6- لا ، الحق في الحبس لا يمنح للدائن الحابس حق بيع الشيء المحبوس ، له حق في الامتناع عن تسليم الشيءالمحبوس فقط (م 200 مدني

**السؤال الثاني (08نقاط )**: **قضية**

احمد مدين لعمر بمبلغ 200.000 دج بموجب عقد قرض بينهما بتاريخ 01/03/2020 ، وتم الاتفاق على تاريخ الوفاء بهذا القرض في 01/04/2020 ـ رغم ان احمد معسرا الا انه قام بهبة سيارته لابنه خالد بتاريخ 01/06/2020 وهو نفس التاريخ الذي علم فيه عمر بالهبة ـ

قام عمر برفع دعوى عدم نفاذ التصرف (الهبة)

الإجابة على الأسئلة:

* هل يحق لعمر رفع دعوى عدم نفاذ التصرف (الدعوى البولصية ) ؟
* نعم يحق لعمر رفع الدعوى البولصية ، لانه تتوفر فيه جميع شروط الدعوى البولصية المنصوص عليها في المادة 191 مدني وهي :
* حق عمر مستحق الأداء حيث ان تاريخ الوفاء هو 01/04/2020
* تاريخ نشوء حق عمر 01/03/2020 سابق لتاريخ ابرام التصرف الهبه 01/06/2020
* التصرف الذي قام به احمد وهو الهبه تصرف قانوني
* احمد معسر والتصرف الذي قام به أي الهبة تزيد في اعساره
* تم رفع الدعوى في الاجال القانونية
* هل يقع على عمر عبء اثبات غش مدينه احمد ؟

حسب نص المادة 192 مدني على ان تصرف المدين بعوض يكون حجة على الدائن الا اذا اثبت الدائن غش المدين ، اما في التصرف المدين بتبرع فانه لايحتج به على الدائن ولو كان حسن النية لان التبرع يفقر الذمة المالية للمدين وبالتالي هذا يحدث ضررا للدائن على عكس التصرف بعوض ، وبالتالي في قضيتنا لا يقع على عمر عبء اثبات غش مدينه احمد لان الهبة هي تبرع مما يؤدي لاعسار احمد والزيادة في اعساره

اذا تصرف خالد وباع السيارة الموهوبة له الى شخص ثالث وهو فيصل ، فهل يجوز في هذه الحالة لعمر ان يختصم فيصل في هذه الدعوى ؟

* ماهي اثار هذه الدعوى ؟
* وهل تتقادم هذه

**السؤال الثالث (05نقاط)**: ما هي شروط التنفيذ العيني ؟ ( شرح بايجاز)

بالتوفيق